مُصنفات المحدّثين (١)

الفرائض

للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
رحمه الله
٩٧ - ١٦١ هـ

رواية (محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي) عن شيوخه عنه
رحمه الله

تخريج
أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الزهيلي

إشراف
أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد

دار العاصمة
الرياض

النشرة الأولى ١٤١٠ هـ

دار العاصمة
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة :

إن الحمـدلله نحمده ونستعينـه ونستغفـره، ونعـوذ بـالله من شرور أنفسنـا وسيئـات أعـمالنـا، من يهـده الله فـلا مُضِـلَّ لـه، ومن يضلل فلاهادي له.

وأشهـد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك لـه، وأشهد أن محمـداً عبـده ورسوله.

أما بعــدُ

فقد قال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم: (من يُرِدِ الله بـه خيراً يفقهه في الدين) ومن مهمات علوم الدين: علم الفرائض، حتى قيل إنه نصف العلم لأن العلم يتعلق بأمر الحيـاة والمات، والأمـوال والأبدان، وحتى ذُكِر أنه من أوائـل العلوم التي يفرط فيهـا المسلمون علماً وعمـلاً، وقد كان ذلك في صور كثيرة منها:

١ ـ عـدم توريث المـرأة أو بَخْسها حقهـا في المـواريث خـاصـة العقـار ونحوه.

٢ ـ التحـايل عـلى إسقاط تـوريث بعض المستحقين خـاصة الضعفـاء منهم.

٣ ـ تقسيم الميراث على الأولاد مع تفضيل الذكور قبل موت المورِّث!!

٤ ـ عـدم العمل بقـول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.

٥ ـ الكفر بالله تعالى بتحكيم غير شرعه، ومن شرائع [illegible]

هي الشيوعية الملحدة التي لا يتركـون ذكرهـا في كتبهم إلغاء نـظام الزواج والميراث!!

وأيضـاً من ذلك عدم مراعاة موانع الإرث وآدابه، ومن ذلك:

١ ـ أكل مال الميت قبل التوريث.

٢ ـ أكل مال الميت دون إحسان إليه، إذ يتنازع الناس ميراثه فيقـطعون لـذلك الأرحـام ويذكـرون الميت بغير الخـير، وقد قـال رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم: (من لم يشكـر الناس لم يشكـر الله) و(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) وماالشكر والمكافـأة للميت إلا بدعـاء صالح له واستعمال ماله في الخير لافي الشر، والتصدق عنه.

٣ ـ أكل المال الحرام بدعوى أنه ميراث!!، وصور المال الحرام في زماننا كثيرة جداً كالتجارات المحرمة والربا والمسألة المحرَّمة.

٤ ـ تقسيم ميراث تارك الصلاة والصيام وفـرائض الإسلام واستحـلال هذا الميراث.

أما بعـد

- فأما المصنِّف فهو إمام أتباع التابعين، إمام القرن الثالث:

ـ قـال أحمد بن حنبـل: الإمام سفيـان الثـوري لايتقـدمـه في قلبي أحد.

ـ ابن معـين لا يقدِّم عـلى سفيان أحـداً في زمانـه في الفقه والـزهـد والحديث وكل شيء.

ـ قال سفيان بن عُيينة: مارأيتُ أعلم منه بالحلال والحرام.

ـ قال ابن المبارك: رحمـه الله، ماأرى أني أرى مثله أبـداً، وما أعلم على الأرض أعلم منه.

وقال شعبة وسفيان بن عُيينة وغيرهم: هو أمير المؤمنين في الحديث.

أمابعدُ

فمن تصانيف الثوري ـ رحمه الله تعالى: (التفسير) و(الجامع الكبير في الحديث والفقه والاختلاف) و(الجامع الصغير).

وقد اشتهر جامعه جداً وكان من أول من صنَّف في الحديث على الأبواب، وخلطه بالاجتهاد وقال بشر بن الحارث: (ينبغي للرجل إذا حفظ القرآن وكتب جامع سفيان أن يتفرغ للعبادة)، لكن عاب أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ كثرة الرأي في جامعه وأنه لم يُفْرِدْه للأحاديث.

أما بعد

وأما كتاب الفرائض هذا فصفته غريبة جداً إذ رواه الباغَنْدي عن شيوخه عن الثوري! فهل صنَّفه الثوري أو جمعه الباغَنْدي من رواية الثوري! أو صنَّفه الثوري فلم يتهيأ للباغندي سماعه مجموعاً من شيخ واحد فسمعه متفرقاً! وهل هو من كتابه الجامع: فإن كان فأيهما: الكبير أو الصغير؟!

كل هذه مسائل في الإجابة عليها عُسْر.

ونسخة كتابنا هذا من محفوظات المكتبة الظاهرية المجموعة ٣٨ /ق ٢٧ ـ ٣٦)، وهو معروف من قديم فقد ذكره ابن النديم في فهرسته، وتداوله الناس حتى عصر متأخر إذ يذكره السندي في ثبته المسمَّى: حصر الشارد.

وأما النسخة التي قد وصلت إلينا فعليها سماعات في أواخر القرن الرابع وفي القرن الخامس، وإسنادها صحيح إلى الثوري :

- الرواة عن الثوري مشاهير معروفون كما ترى في الجداول الآتية بعد قليل، وقد توبعوا عنه .
- محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الباغَنْدي قال الخطيب: (رواياته كلها مستقيمة) وفيه كلام لايضر هاهنا - (السير ١٣/ ٣٨٦ واللسان ٣/ ٥٧١).
- عثمان بن أحمد الدقّاق أبو عَمْرو بن السماك ثقة مشهور (السير ١٥/ ٤٤٤، وتاريخ بغداد ١١/ ٣٠٢).
- الحسن بن أحمد أبو علي ابن شاذان ثقة مشهور (السير ١٧/ ٤١٥، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٧٩).
- المبارك بن عبدالجبار أبو الحسين ابن الطيوري ثقة مشهور انتخب السِّلفي من سماعاته الكثيرة الأجزاء المعروفة بالطيوريات (السير ١٩/ ٢١٣ والإكمال ٣/ ٢٨٧).

وهذا إسناد صحيح، وقد سمعه جماعة من المبارك كما ترى في السماعات المصوّرة.

وقد أفرد الفرائض بالتصنيف من المحدّثين بعد الثوري جماعة منهم :

- أبو الشيخ في كتابه: الفرائض والوصايا (الرسالة المستطرفة ص ٤٩).
- الحسن بن أحمد بن حسان القزويني (تاريخ قزوين ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

وقد صنف في الفرائض قبله مفرداً شيخ الثوري : أبو سهل ، وقد روى عنه الثوري هاهنا .

هذا

وقد كنتُ أنوي الإسهاب في هذه المقدمة ، فحال دون ذلك أمران :

الأول : فقداني بعض أوراقي التي كنتُ قد كتبتُ فيها بعض الفوائد في ذلك .

الثاني : عدم الرغبة في تطويل الكتاب على أنه لم يستوعب، إلا أنه جيد في بابه، مع كونه من أول ما صنّف في بابه. وماكان بين [ ] فمن تعليقي العَجِل عليه .

ثم محقق الكتاب ـ حفظه الله ـ هذا أول كتاب في الحديث يعمل عليه فوفقه الله ونفع به والحمد لله رب العالمين .

وكتب أبو عبدالله لثمان مضين من المحرم سنة عشر وأربعمائة وألف

الرواة عن الإمام الثوري هذا الكتاب

- خلاد بن عيسىٰ [٨، ٩، ٢٣، ٣٠، ٣٦ - ٤٠، ٥٨، ٥٩].
- عبدالملك بن عَمْرو القيسي - أبو عامر - [٧١، ٧٢].
- عبدالوهاب بن عيسىٰ الواسطي [١٦].
- الفضل بن دُكَيْن - أبـو نُعيم [١ - ٤، ٦، ٧، ١٠، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٤١ - ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٨٧ - ٩٠].
- قبيصة بن عقبة [٥، ١١، ١٢، ١٥، ١٧ - ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣١ - ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٩ - ٥١، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٦ - ٧١، ٧٣ - ٨٧، ٨٩، ٩١].
- موسىٰ بن مسعود النهدي - أبو حذيفة - [٥٣].

شيوخ الإمام الثوري في هذا الكتاب

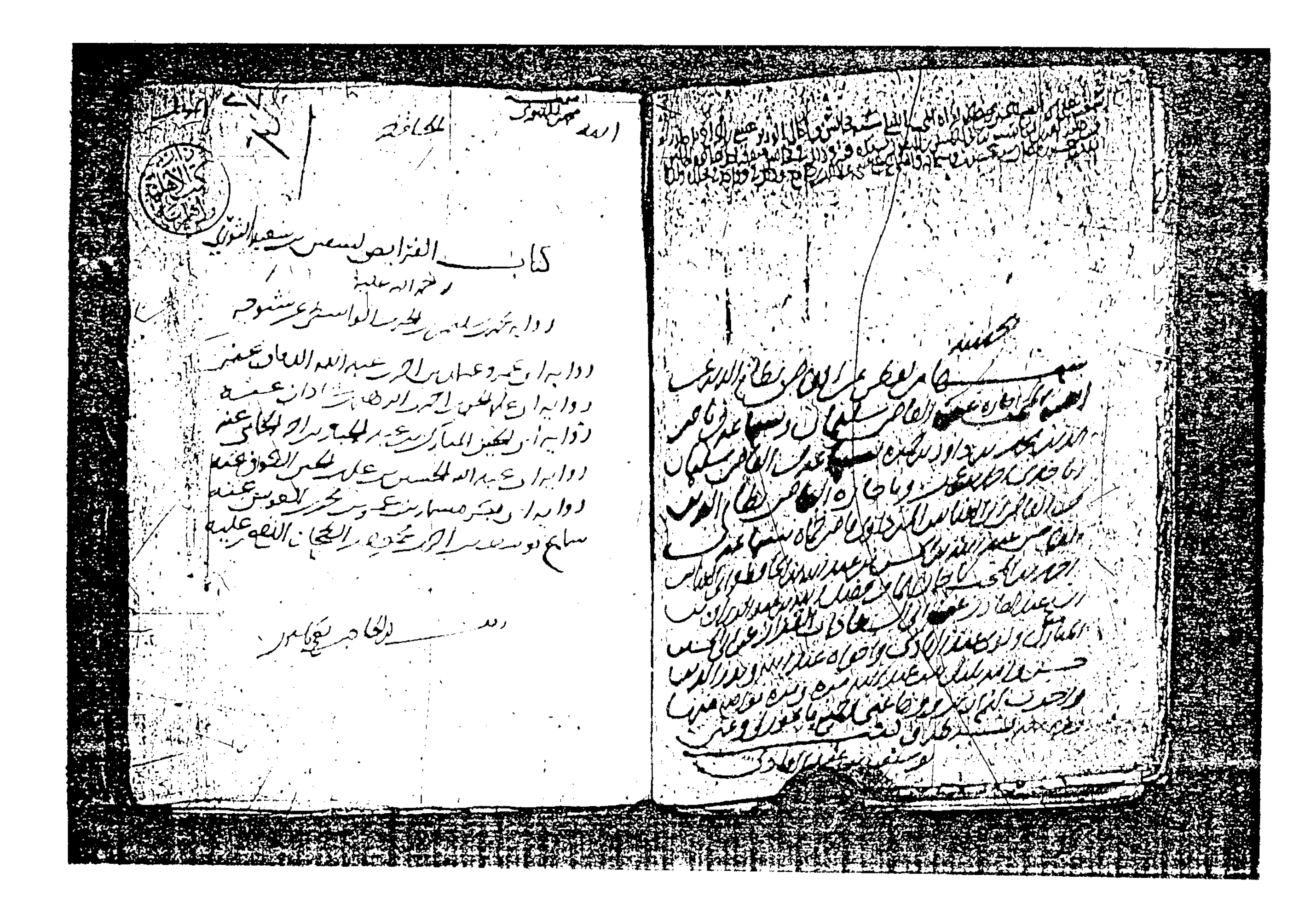
- إبراهيم [٢٥].
- أسلم المنقري [٥].
- إسماعيل بن أبي خالد [٣٤، ٦٤، ٦٦، ٧٥].
- أشعث بن أبي الشعثاء [١٩، ٥٩، ٦٠].
- أيوب [١٢، ٨٥].
- جابر الجعفي [٧٣، ٧٨].
- حمَّاد بن سلمة [٦، ٧].

- ليث بن أبي سليم [٦٨].
- هشام بن عروة [٤٧، ٦٥، ٨٥].
- يحيى بن سعيد [٧٠].
- يونس [٨٥].
- أبو إسحاق السَّبيعي [٤٢].
- أبو حَصِين [٨٣].
- أبو الزبير [٥٧].
- أبو عبدالله [١٤].
- ابن أبي ذئب [٥٠].
- ابن أبجر [٥٨].
- ابن جريج [٣٠، ٥١، ٧٧، ٨٠، ٨٤].
- ابن طاووس [٤].

منتهى الإسناد

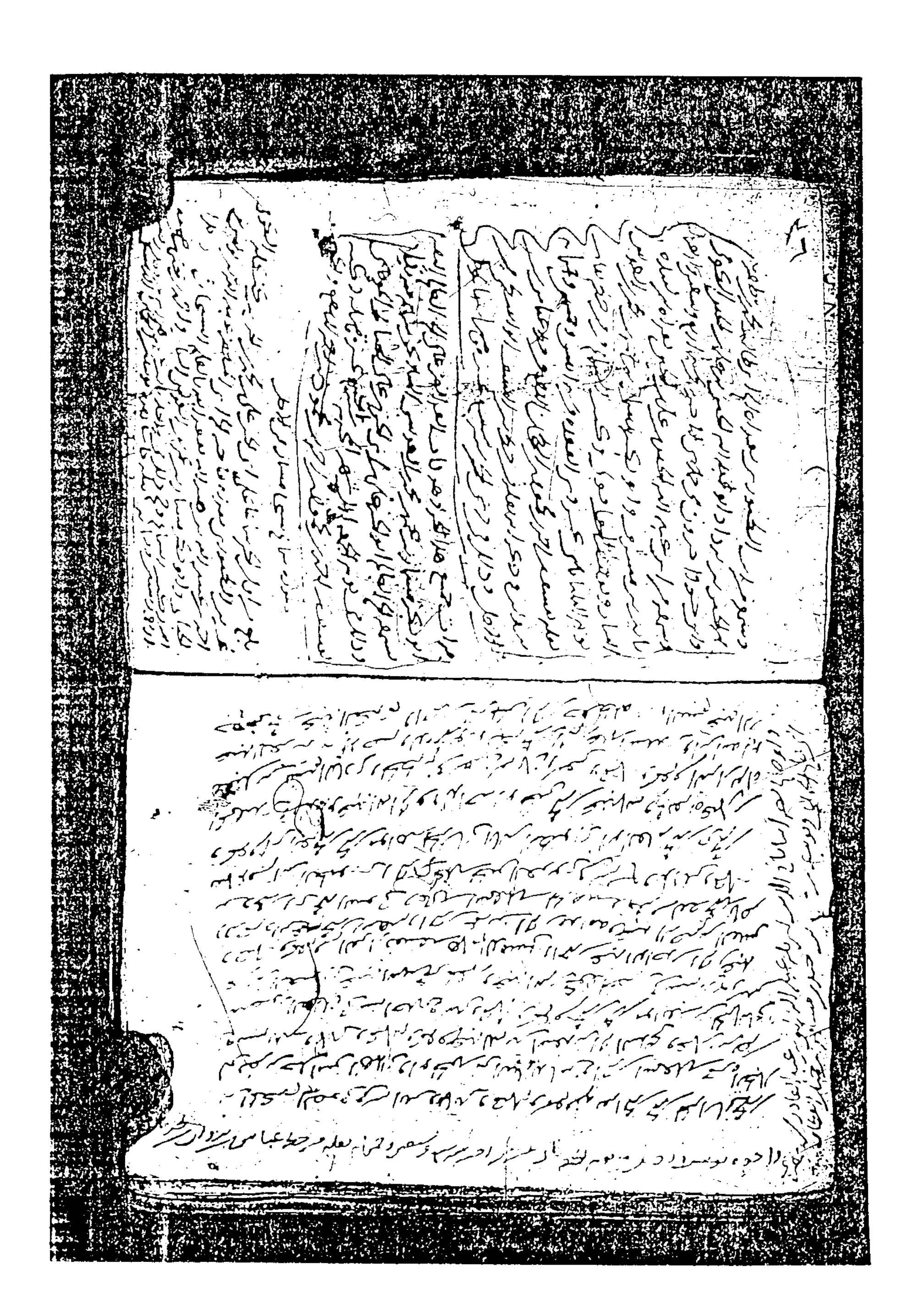
- جابر بن عبدالله - رضى الله تعالى عنه - [٥٧، ٧٧]
- زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - [٨، ١١، ٢٢، ٤٠، ٨٧].
- عبدالله بن عباس - رضى الله تعالى عنهما - [٥٤].
- عبدالله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - [٥٢، ٦١، ٧١].
- عبدالله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - [٢، ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٢، ٢٩، ٣٦ - ٣٩، ٥٦، ٧٣].
- علي بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - [٨، ١١، ٢٤، ٤٠، ٥٩، ٦٠، ٨٠].

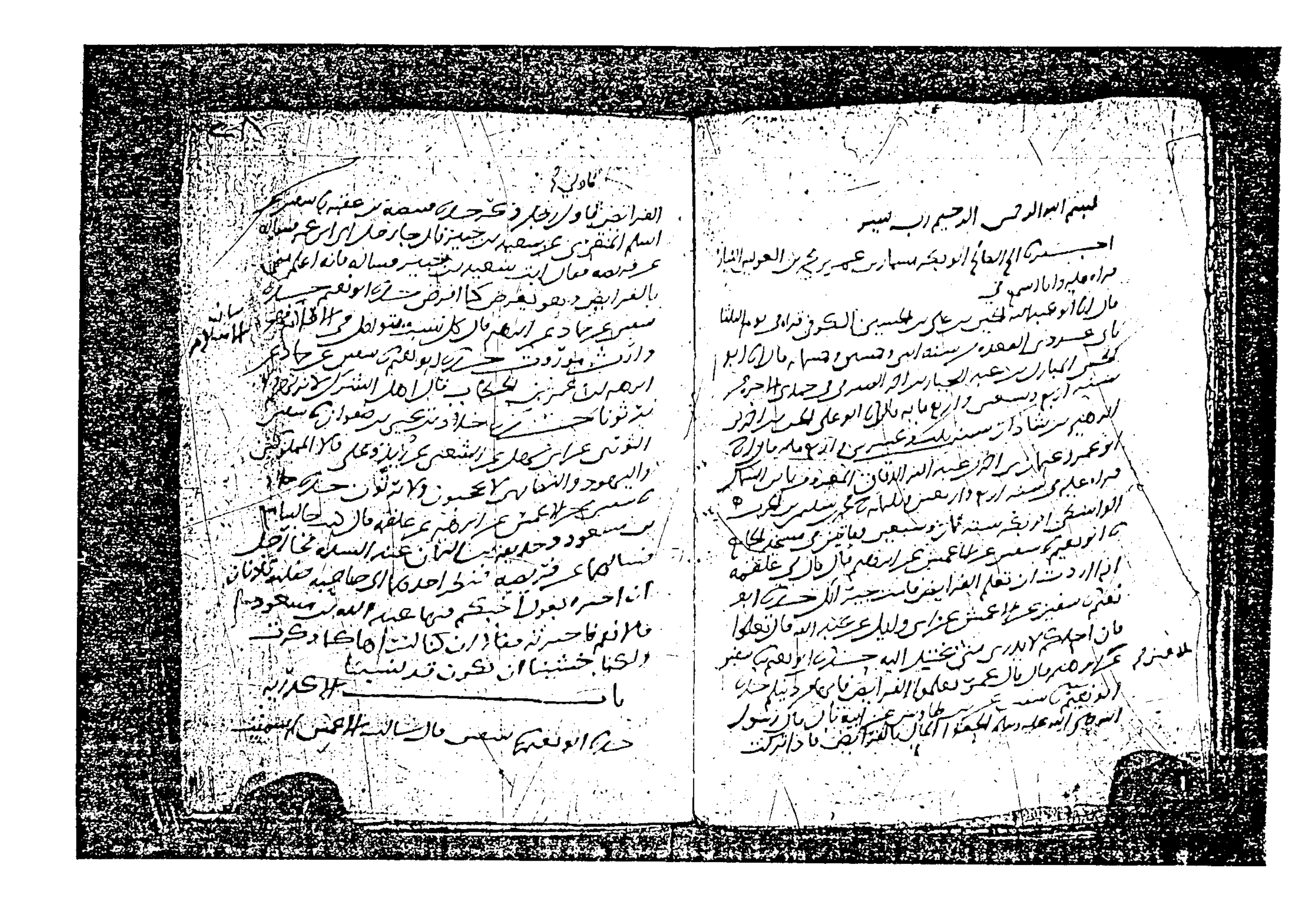
- محمد بن سيرين [٤٤].
- محمد بن شهاب - الزهري - [٥٠].
- مجاهد [٦٨، ٨٦].
- مروان بن الحكم [٦٥].
- مسروق بن الأجدع [٢٧، ٦٤].
- مغيرة [٩١].
- أبو الجهم [٧٦].
- أبو حصين [٨٣].
- أبو المهلب [١٢].



كتاب الفرائض لسفيان الثوري
رحمه الله عليه

[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

رواية محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي . عن شيوخه .

رواية أبي عَمْرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق . عنه .

رواية أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان عنه .

رواية أبي الحُسين المبارك بن عبدالجبار بن أحمد الحَمَامِي . عنه .

رواية أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الكوفي عنه .

رواية أبي بكر مسمار بن عمر بن محمد بن العُوَيْس عنه .

سماع يوسف بن أحمد بن محمود بن الطحَّان الثقفي عليه .

وقف ابن الحاجب بسفح قاسيون .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الصالح ؛ أبو بكر مسمار بن عمر بن محمد بن النَّيَّار قراءةً عليه وأنا أسمع في . . .[1].

قال أنا أبو عبدالله ؛ الحُسين بن علي بن الحسين الكوفي قراءةً في يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة .

قال أنا أبو الحسن المبارك بن عبدالجبَّار بن أحمد الصيرفي في جمادىٰ الآخرة من سنة أربع وتسعين وأربع مئة .

قال أنا أبو عَمْرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقَّاق المعروف بابن السماك قراءةً عليه في سنة أربع وأربعين وثلاث مئة .

ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، أبو بكر . سنة ثمان وسبعين ومائتين في الجامع .

---

(١) بياض في الأصل .

١ - ثنا أبو نُعيم، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال لِيْ علقمة: إذا أردتَ أن تعلَّم الفرائض فأمتْ جيرانك.

٢ - حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: تعلَّموا، فإن أحدكم لايدري متى يُخْتِيل إليه.

---

١ -[صحيح]

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٣٣٦) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ولفظه «عن إبراهيم قلت لعلقمة علمني الفرائض! قال: ائت جيرانك» كذا في الأصل. والصواب «أمت».
- والدارمي (٢/٢٤٧) من طريق أبي شهاب عن الأعمش به ولفظه «عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: ماأدري ما أسألك عنه! قال أمت جيرانك».
- والبيهقي (٦/٢٠٩) من طريق علي بن مُسْهِر عن الأعمش به ولفظه «عن إبراهيم قال: سألت علقمة عن الفرائض، قال: إذا أردت أن تعلمها فأمت جيرانك وورِّث بعضهم من بعض».

فائدة: قوله: (تعلَّم) بفتح التاء أي تتعلم بحذف إحدى التاءَيْن.

٢ -[صحيح]

- أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٨) من طريق محمد بن خازم ثنا الأعمش به وفيه «يُختلُّ».
- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٦٥) عن مَعْمَر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود به ولفظه:

«عليكم بالعلم قبل أن يُقْبض. وقبضه ذهاب أهله. وعليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لايدري متى يُفْتَقَرُ إليه - أو يفتقر إلى ماعنده، وعليكم بالعلم، وإياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق؛ فإنه سيجيء قوم يتلون الكتاب ينبذونه وراء ظهورهم».

- وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٤١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عبدالله به. ولفظه: «تعلَّموا فإن أحدكم لايدري متى يحيل إليه».
- والدارمي (١/٥٠) من طريق سليمان بن حَرْب وأبو النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن

٣ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلَّموا الفرائض فإنها من دينكم.

٤ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ألحقوا المال بالفرائض، فإذا تركت الفرائض فأَوْلىٰ رجلٍ ذكر.

أبي قلابة قال: قال عبدالله، به. ولفظه: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض؛ وقبضه أن يذهب بأصحابه، وعليكم بالعلم فإن أحدكم لايدري متى يفتقر إليه أو يفتقر إلى ماعنده. إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق».

وقوله: يُختيل أي يُحتاج ويميل إليه الناس، والتنطع: التشدُّد على غير هَدْي الشرْع.

٣ ـ[منقطعٌ: إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ـ رضى الله تعالى عنه]

● أخرجه الدارمي (٢/٢٤٧) من طريق الفريابي عن سفيان به.
● وسعيد بن منصور في سننه (ح ٢) من طريق جرير بن عبدالحميد وأبي معاوية عن الأعمش به.
● وابن أبي شيبة (١١/٣٣٤) من طريق وكيع عن الأعمش به وهو والبيهقي (٦/٢٠٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.
● وابن أبي شيبة (١٠/٤٥٩) من طريق أبي معاوية عن عاصم عن مورق به. ولفظه: «قال عمر: تعلموا اللحن والفرائض فإنه من دينكم».

[واللحن أي إقامة اللسان، ولحن الرجل: أخطأ في نطق الكلام، ولابن دريد كتاب سماه: الملاحن، وذُكر عن ابن عُمر وابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أنهما كانا يضربان أولادهما على اللحن.

وقوله: (من الدِّين) أي لايقوم الدين إلا بهما، فلا يفهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا بلسان العرب، وعلى الفرائض يدور نصف علم الأموال (البيوع والمواريث). وفي هذا المعنى أحاديث وآثار كثيرة]

٤ ـ [مرسلٌ صحيحٌ، وتفرد سفيان بإرساله، وقد وصله جماعة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وصحَّح البخاري وصله، وقال الترمذي: (حسن) ورواه بعضهم عن ابن

٥ ـ حدثنا قَبِيصةُ بن عقبة، نا سفيان، عن أسلم المِنْقريّ، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عُمر فسأله عن فريضة فقال: ائت سعيد بن جبير فاسأله، فإنه أعلم مني بالفرائض وهو يفرض كما أفرض.

٦ ـ حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلُّ نسب متواصل في الإسلام فهو وارثٌ موروث.

= طاووس به مرسلاً)، ورواه النَّسائي في الفرائض من السنن الكبرى (٥٧٠٥/أطراف المزي) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان ـ به مرسلاً. قال النسائي: كأن حديث الثوري أشبه بالصواب].

● أخرجه البخاري (١٢/١١، ١٦، ١٨، ٢٧ فتح) ومسلم (١٦١٥) وابو داود (٢٨٩٨) والنسائي في الفرائض (الأطراف ٥/٩) والترمذي (٢٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) والدرامي (٢/٢٦٦) وأحمد (١/٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥) والطيالسي (٢٦٠٩) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلىٰ والحسن بن سفيان في مسانيدهم وعبدالرزاق (من طريقهم ابن حبان وغيره) وابن حبان (ح ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤٠/٣٩٠) والدارقطني (٤/٧٠، ٧١) والبيهقي (٦/٢٣٤، ٢٣٩) و(١٠/٣٠٦).

من طرق عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

● وتابعه هشام بن حجير، عن طاووس به:
أخرجه الدارقطني (٤/٧٢).

٥ ـ [صحيح]

● أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٥٨) من طريق محمد بن عبدالله الأسدي (هو أبو أحمد الزبيري) وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان ـ به ولفظه «جاء رجل إلى ابن عمرُ فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير، فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض كما أفرض»

● وانظر أخبار القضاة (٢/٤١١)، والجرح والتعديل (القسم الأول من المجلد الثاني ٩).

[(تنبيه) ليس فيه إلا زيادة المعرفة بالحساب، أما أصول الفرائض فالصحابي مقدَّم فيها على من بعده، وقد كان عبدالله بن عُمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أدركته الشيخوخة].

٦ ـ [حسن]

٧ ـ حدثنا أبو نُعيم، نا سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: أَهْلُ الشِّرْك؛ لا نرثهم ولا يرثونا.

٨ ـ حدثنا خلَّاد بن عيسىٰ بن صفوان، نا سفيان الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن زيد وعلي قالا: المملوكين واليهود والنَّصارى لا يحجبون ولا يرثون.

---

٧ ـ [منقطع بين إبراهيم وعمر]

● أخرجه عبدالرزاق (٩٨٥٦) عن الثوري به.

وأخرجه كذلك (١٠١٤٥) من طريق الثوري ولفظه «أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا».

● وأخرجه الدارمي (٢/٢٦٧) من طريق الفريابي عن الثوري به.

[فائدة: هو معنى حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: (لايرث الكافُر المسلمَ ولا المسلمُ الكافر) رواه البخاري ومسلم، فقد قطع الكفُر أرحام الناس، وتفصيل هذا الحكم في كتاب (أحكام أهل الملل للخلَّال) تحقيقي].

٨ ـ [حسن]

أبو سهل ضعَّفوه، بل تركه جماعة، وأنكر أحمد أحاديث رواها وقال: موضوعة، وله كتاب الفرائض رواه عنه يزيد بن هارون وغيره، وكأن ابن أبي حاتم قوَّاه فيه، ولكن ضعَّفه فيه أبو خثيمة وغيره.

على أنَّه لم ينفرد به؛ فقد رواه غيره عن الشعبي، ورواه أيضاً غير الشعبي وأسانيده ضعيفة، ويُنظر سماع الشعبي من زيد بن ثابت.

وقوله: (المملوكين) كذا، والصواب (المملوكون) بالرفع للابتداء، فلعلها لغةٌ أو قد سقط من أوله (في) أو (إنَّ)].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩١٠٣) عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي به ولفظه «أن علياً وزيداً قالا: لا يحجبون ولا يرثون» ـ يعني النصارىٰ والمملوكين.

زاد عبدالرزاق: قال الثوري: والقائل عندنا بتلك المنزلة: لا يحجب ولا يورث.

وابن أبي شيبة (١١/٢٧٠) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي «أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون»

٩ ـ حدثنا خلَّاد، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنتُ جالساً مع ابن مسعود وحذيفة بن اليمان عند السُّدَّة فجاء رجلٌ فسألهما عن فريضة، فنظر أحدهما إلى صاحبه؛ فقلت: تأذنانِ أن أخبره بقول أخيكم فيها. عبدالله بن مسعود ـ قالا: نعم، فأخبرته؛ فقالا: إنْ كنَّا لنراها كما ذكرتَ، ولكنَّا خشينا أنْ نكون قد نَسِينا.

والدارمي (٢/٢٥٤) من طريق علي بن مسهر عن أشعث (بن سَوّار) عن الشعبي «أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئاً، وكان عبدالله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم».

وأخرجه سعيد (١٤٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم كان علي لا يحجب باليهودي ولا بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالمملوك ولا يورثهم، وكان عبدالله يحجب بهم، ولا يوثهم».

وابن أبي شيبة (١١/٢٧٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم «أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون».

والبيهقي (٦/٢٢٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: قال علي وزيد رضي الله عنهما المشرك لا يحجب ولا يرث، وقال عبدالله: يحجب ولا يرث».

(تنبيه) تكرر بسنده ومتنه (٤٠).

٩ ـ صحيحٌ؛

وفيه من آداب المتعلم أن لا يتكلم الصغير في السن أو العلم في المجلس الذي فيه من هو أكبر سناً وعلماً حتى يستأذنه، وفي هذا المعنى حديث ابن عمر في النخلة].

١ ـ باب الأكدرية

١٠ ـ حدثنا أبو نُعيم، نا سفيان قال: سألت الأعمش: لِمَ سُمِّيَتْ الأكدرية؟ قال: طرحها عبدالملك بن مروان على رجل يقال له أكدر، فأخطأ فيها، فسُمِّيَتْ الأكدرية.

١١ ـ حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، في الأكدرية في[1] ثمانية: الأختُ النصف، وللزوج النصف، وللأم سهم، وللجدِّ سهم. وقال علي بن أبي طالب: من تسعة: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث، وللجدِّ سهم.

وقال زيد بن ثابت: من سبعة وعشرين.

---

١٠ ـ● أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٠٢) من طريق وكيع عن سفيان به، وزاد «وقال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، إنما سُمِّيت الأكدرية لأن قول زيد تكدَّر فيها، لم يفش قولُه» وسياقه ابن ابي شيبة أتمُّ مما هنا.

وأكدر هذا هو الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي، وحكى ابن حجر في الإصابة (١/١١٥ و ١١٦) أنه كان ذا دين وفضل وفقه، وأنه هو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية.

وقال ابن حجر: قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً، فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديماً، وعبدالملك يطلب العلم بالمدينة، فقد قُتل الأكدر قبل ولاية عبدالملك ا. هـ

١١ ـ[صحيحٌ،

وإبراهيم لم يدرك عبد الله؛ لكن ثبت عنه أنه قال: (إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد منه).

وقد أدرك جماعة من أصحاب عبد الله وهو أعلم أهل زمانه به].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٧٤) من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله

(١) كذا بالأصل.

٢ ـ باب في امرأةٍ وأبوين

١٢ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أنَّ عثمان جعلها من أربعة؛ قال هي من أربعة.

١٣ ـ حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله: أنهما جعلاها من أربعة: امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع، وللأم ثلث مابقي، وللأب مابقي؛ في امرأة وأبوين.

= قال. . به نحوه وزاد بعد قول زيد بن ثابت (وهي الأكدرية يعني أم الفروج، جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين، فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة).

- وأخرجه سعيد (٦٥) من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي به نحوه.

والدارمي (٢/ ٢٥٨) من طريق سعيد بن عامر عن همَّام عن قتادة ـ من قول زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فقط.

١٢ ـ[صحيحٌ.

وأبو المهلَّب هو عَمْرو بن معاوية وقيل عبدالرحمن بن معاوية وقيل عبدالرحمن بن عَمْرو. وقيل معاوية، وقيل النضر، وهو عمُّ أبي قلابة. (انظر التهذيب ١٢/ ٢٥٠)].

- أخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٧) من طريق الثوري ومعْمر عن أيوب بمعناه.

والبيهقي(٦/ ٢٢٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عَمْرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيىٰ بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري به بمعناه.

- وخرَّجه كذلك من طريق شعبة عن أيوب به.
- وأخرجه سعيد بن منصور (٩) من طريق هُشَيْم عن خالد عن أبي قلابة أن عثمان بن عفان، فذكره منقطعاً

وابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٨) من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب به نحوه.

والدارمي (٢/ ٢٤٩) من طريق سعيد بن عامرعن شعبة عن أيوب به بمعناه.

ومن طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب به بمعناه.

١٣ ـ [منقطعٌ؛

وإبراهيم كما سبق من أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه]. =

١٤ - حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن أبي عبد الله، عن فضيل، عن إبراهيم قال: خالف الناسَ ابنُ عباسٍ في زوج وأبوين.

١٥ - حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أُفضِّل، أمًّا على أبٍ.

● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٥) من طريق الثوري عن منصور والأعمش عن منصور به. ، ولفظه: - «قال عبد الله كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً؛ قضىٰ في إمرأة وأبوين، فجعلها من أربعة، لامرأته الربع وللأم ثلث مابقي وللأب الفضل».
● وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٣٩) والبيهقي (٦/٢٢٨) من طريق شعبة عن منصور به.
● وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٣٩) وسعيد (٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.
● وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٤٠) وسعيد (٦) من طريق ابن عيينة عن منصور به.
● وأخرجه سعيد (٧) من طريق هُشيم عن الأعمش به.
● وابن أبي شيبة (١١/٢٤١) من طريق ابن إدريس عن الأعمش به.
● والبيهقي (٦/٢٢٨) من طريق عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش به.

١٤ - [صحيحٌ إلى إبراهيم؛ ولم يدرك ابن عباس، وفُضَيْل هو ابن عَمْرو].
● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٨) من طريق الثوري به ولفظه «عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب مابقي» والبيهقي (٦/٢٢٨) من طريق الثوري به.
ومن طريقه عن رجل عن فضيل به.
والدارمي (٢ / ٢٥٠) من طريق محمد بن عيسىٰ عن ابن إدريس به. ولفظه: «عن ابن إدريس عن أبيه قال قال إبراهيم خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين وجعل للأم الثلث من جميع المال».
وعلَّقه ابن حزم في المحلى (٩/٢٦٠) من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عَمْرو به.

١٥ - [صحيحٌ إلى المسيب وهو ثقة مشهور لكنه لم يلق ابن مسعود.
وقوله هذا يعني في الميراث، وإلاَّ ففضل الأم عظيم، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيُّ الناس أحقُّ بحسن صحابتي؛) فذكر الأم ثلاثاً ثم ذكر الأب رابعاً. وقال صلى الله عليه وسلم: (الزم رجلها فإنَّ ثَمَّ الجنة).

٣ ـ بابُ ابنة وابنة ابن وأخت

١٦ ـ حدثنا عبدالوهاب بن عيسىٰ الواسطي، ثنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هُزَيْل بن شرحبيل قال: جاء رجل، إلى أبي موسىٰ الأشعري، فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للبنت النصف، ولابنة الابن النصف: وائت عبد الله بن مسعود فإنَّه سيتابعنا ثم ائتني.

فأتى عبد الله فسأله فقال: قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولابنة الابن السدس ومابقي فللأخت.

فأتى أبا موسىٰ فأخبره فقال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحَبْرُ فيكم.

وليس كذلك في الأب، فالأب أحق بالطاعة من الأم، والأم أحق بحسن الصحبَّة من الأب).

● وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٩) عن الثوري به، وابن أبي شيبة (١١/٢٤١) عن وكيع (والمحلى ٩/٢٦٠).

● والدارمي (٢/٢٥٠) من طريق الفريابي كلهم عن سفيان ـ به.

١٦ ـ [صحيحٌ؛

وقد رواه البخاري وابن حبان في صحيحهما، ورواه ابن الجارود في المنتقىٰ، وقال الحاكم (صحيح على شرطهما)! وفاته أن البخاري أخرجه].

● رواه عن أبي قيس ـ عبدالرحمن بن ثروان ـ :ـ

١ ـ سفيان الثوري (كما هنا، وعلقه ابن حزم عنه في المحلى (٩/٢٥٦).

٢ ـ شعبة (سنن سعيد (٢٨) وأحمد (١/٤٦٣) والطيالسي (٣٧٥) والبيهقي (٦/٣٢٩).

٣ ـ الأعمش (سنن أبي داود (٨/٩٧/عون المعبود).

٤ ـ مِسْعَر بن كِدام (ابن حبان (٦٠٠٢).

٥ ـ الحجاج بن أرطأة (ابن أبي شيبة (١١/٢٤٥)، والدارقطني (٤/٧٩).

٤ ـ باب إخوة لأم وأم

١٧ ـ حدثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله: في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم السدس ورد مابقي على الأم.

وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.

وكان لا يردُّ على الأخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على بنت الابن [مع ابنة الصلب].

١٨ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج.

وكان عبد الله لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة.

● ورواه عن الثوري جمع منهم :-

١ ـ عبدالرحمن بن مهدي (كما هنا، وعند أحمد (١/ ٤٤٠) والبخاري (٤/ ١٦٧) من قول ابن مسعود فقط.)

٢ ـ عبدالرزاق (مصنفه ١٩٠٣١، ١٩٠٣٢) وابن الجارود في المنتقىٰ (٩٦٢).

٣ ـ محمد بن يوسف الفريابي (الدارمي ٢/ ٢٥٢).

٤ ـ الحُسَيْن بن حفص (الحاكم ٤/ ٣٣٤).

٥ ـ يزيد بن هارون (الترمذي ٢٠٩٣، والدارقطني ٤/ ٧٩).

٦ ـ وكيع (ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٥، وابن ماجة ٢٧٢١، والدارقطني ٤/ ٨٠).

١٧ ـ [حسن صحيحٌ]

● أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٥) من رواية وكيع عن الثوري به. نحوه. وأخرجه سعيد بن منصور (٨٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي نا منصور به مختصراً والدارمي (٢/ ٢٦١) من طريق محمد بن عيسىٰ ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به مختصراً إلى قوله «الأم عصبة من لا عصبة له»، والزيادة [ ] عند ابن أبي شيبة.

١٨ ـ [ضعيفٌ؛

٥ ـ بابُ ابنة وأخت

١٩ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن معاذ: أنَّه قضى باليمن في ابنة وأخت النصف والنصف.

٢٠ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن معاذ مثله.

٦ ـ باب في زوج وأم وإخوة

٢١ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنَّه كان يعطي فرائضهم ويردُّ مابقي على بيت المال.

محمد بن سالم هو أبو سهل ضعيف، وسبق ذكر حاله في (٨)].

- وأخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٨٦) من طريق الثوري به نحوه.
- والدارمي (٢/٢٦١) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به نحوه.
- وسعيد بن منصور (١١٥) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم به مختصراً.

١٩ ـ [حسن صحيح].

- أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٥٥) من طريق الثوري به. وابن أبي شبية (١١/٢٤٣) من طريق وكيع عن سفيان به. والدارمي (٢/٢٥٠) من طريق الفريابي عن الثوري به. والبيهقي (٦/٢٣٣) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به. نحوه.
- وأخرجه البيهقي (٦/٢٣٣) من طريق أبي داود عن شعبة عن الأشعث به. والدارمي (٢/٢٥١) من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به نحوه. وابن أبي شيبة (١١/٢٤٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم به. والبيهقي (٦/٢٣٣) من طريق جعفر ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم به.

٢٠ ـ انظر ما قبله، وقد أخرج هذا، الدارمي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، كما تقدم.

٢١ ـ [ضعيف، محمد بن سالم أبو سهل فيه مقال، وهي ها هنا من قضاء الشعبي، والصواب أنها من روايته كما سترى].

٢٢ ـ حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّ عمر وعبد [الله] وزيد بن ثابت، كانوا يقولون، لم يزدهم الأب إلاَّ قرباً.

● أخرجه عبدالرزاق (١٩١٣٢) عن الثوري عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال. وأخرجه الدارمي (٢/٢٦١) من طريق الثوري عن محمد بن سالم عن خارجة، والصواب ذكر الشعبي.

● وأخرجه سعيد بن منصور (١١٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي قال: ماردَّ زيد، والبيهقي (٦/٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي قال: قال عمر وعبدالله رضي الله عنهما ـ في أمٍّ وزوج وإخوة لأم وأخوة لأب وأم، للزوج النصف وللأم السدس، وشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء، وقالا: مازادهم الأب إلا قرباً. وسعيد بن منصور (١١٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن خارجة قال: رأيت أبي.

● وهذه المسألة تعرف بـ «المشرَّكة» ومعناها: تشريك الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في سهمهم ـ وهو الثلث ـ. وقد اختلف الصحابة ـ رضي الله عنهم في هذه المسألة، ولمشهر مَنْ رُوي عنه أنَّه لا يورثهم عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كما أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه (٢٦).

٢٢ ـ [صحيح عن إبراهيم، وبينه وبينهم انقطاع].

● أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٥٥) عن وكيع عن سفيان به ولفظه «عن إبراهيم أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلَّا قرباً، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء» وعبدالرزاق (١٠/٢٥١) من طريق الثوري عن منصور والأعمش به نحوه. والدارمي (٢/٢٥١) من طريق الفريابي عن سفيان عن منصور والاعمش به والبيهقي (٦/٢٥٦) من طريق يزيد عن سفيان عن منصور والأعمش به نحوه.

● وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠، ٢١) من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به، ومن طريق معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به.

٧ ـ بابُ ابنة أخ وعمة

٢٣ ـ حدثنا خلَّاد، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: سئل عن ابنة أخ وعمة؟ قال: المال لابنة الأخ.

٨ ـ باب بني عم أحدهم أخ لأم

٢٤ ـ حدثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب: أنه ورَّث بني عم أحدهم أخ لأم فأعطى سهمه، وجعل ما بقي بينهم يورثه دونهم.

٩ ـ باب في الجدِّ

٢٥ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم: أن عمر وعبدالله وزيداً شركوا جميعاً ـ يعني في الجدِّ ـ.

---

٢٣ ـ [صحيح].
- أخرجه عبدالرزاق (١٩١٢٥) عن الثوري به سواء، وزاد في آخره: «وقال غيره: المال بينهما نصفان».
- وسعيد بن منصور (١٦٢) من طريق أبي عوانة عن سليمان الشَّيْباني قال: قلت لعامر الشعبي العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: وأنت لا تعلم؟! ابنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن.
- واخرج عبدالرزاق (١٩١١٦) من طريق الثوري عن سليمان عن الشعبي عن مسروق، وابن أبي شيبة (١١/٢٦١) من طريق وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق قال: أنزلوهم بمنزلة أبائهم.

٢٤ ـ [ضعيف الحارث الأعور فيه مقال، وأبو إسحاق هو السَّبيعي مدلس].
- أخرجه عبدالرزاق (١٩١٣٣)، وسعيد بن منصور (١٢٨)، والدارمي (٢/٢٥٢)، كلُّهم من طريق الثوري به نحوه.
- وأخرجه الدارمي (٢/٢٥٢) من طريق زهير عن أبي إسحاق به.

٢٥ ـ [صحيح عن إبراهيم].

٢٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله يكرهان أن يفضلا أمًّا على جدٍّ.

٢٧ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: في ابنة وأخت وجدّ؛ قال من أربعة.

١٠ ـ باب في الجدَّة

٢٨ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان عليٌّ يردُّ على كل ذي سهم، إلا المرأة والزوج.

وكان عبد الله لا يردُّ على أُختٍ لأب مع أُختٍ لأب وأم، ولا على جدَّةٍ لأم مع أم، ولا على جدة.

---

٢٦ ـ [صحيح عن إبراهيم].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٦٨) والبيهقي (٦/٢٥٢) من طريق الثوري به ولفظه «كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أمًّا على جدٍّ».

● وسعيد بن منصور (٦٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به كلفظ عبدالرزاق.

٢٧ ـ [صحيحٌ،
والصواب فيه ذكر عبد الله بن مسعود، فقد رواه هكذا عبدالرزاق عن الثوري].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٧٢) من طريق الثوري إلى عبد الله رضي الله عنه ـ ولفظه: «عن عبد الله أنه قال: في جد وبنت وأخت فريضتهم من أربعة؛ للبنت سهمان وللجد سهم، وللأخت سهم....».

● وأخرجه البيهقي (٦/٢٥٠) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به كرواية عبدالرزاق.

٢٨ ـ [ضعيف؛
محمد بن سالم ابو سهل، ضعَّفوه، وسبق القول فيه في رقم (٨)].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩١٢٨) عن الثوري به نحوه ولفظه «كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة، وكان عبد الله لا يردُّ على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جده ولا على امرأة، ولا على زوج.

٢٩ ـ حدثنا أبـو نعيم، ثنا سفيـان، عن الأعمش، عن إبراهيم قـال: قال عبد الله: لا يحجب الجداتِ إلّا الأم.

٣٠ ـ حـدثنا خـلَّاد، ثنا سفيـان، عن ابن جريـح، عن إبراهيم، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر أطعم جدةً مع ابنها السدس.

والدارمي (٢/٢٦١) من طريق الفريابي عن الثوري به نحوه.

- وسعيد بن منصور (١١٥، ١١٦) من طـريق يزيـد بن هارون عن ابن سـالم عن الشعبي به نحوه.

٢٩ ـ [صحيح؛

وإبراهيم قال: (إذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحدٍ عنه)، وقد صرَّح بشيخه في رواية أبي عوانة (الوضَّاح بن عبد الله) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله].

- أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٢) من طريق الثوري عن منصور والأعمش به سواء.
- وسعيد بن منصور (٨٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله.
- والبيهقي (٦/٢٣٧) من طريق شريك عن الأعمش به مطولاً.
- وأخـرجه ابن أبي شيبـة (١١/٣٣٠) من طريق أبي عـوانة عن سليـمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: به

فزاد في الإسناد «علقمة» وليس هو عند غيره.

تنبيـه: وقـع في المصنف لابن أبي شيبـة (١١/٣٣٠) في الإسنـاد المتقــدم «عن سليـمان عن الأعمش» وهو تصحيـف والصواب ما أثبته إن شـاء الله؛ فإن أبـا عوانـة يروي عن الأعمش مباشرة. والله أعلم، وربما كانت (عن سفيان عن الأعمش).

٣٠ ـ [صحيح على نظر فيه من وجوه:

ـ سفيان عن ابن جريح عن إبراهيم؛ كذا قال خلّاد، وتابعه أبو نُعيم ـ الفضـل بن دُكين ـ عن الثوري به.

لكن قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريح والثوري عن ابراهيم. والثوري ـ رحمـه الله ـ يدلس على قلة، وبينتْ رواية خلاد وأبي نعيم ذلك، عـلى أنه يحتمـل سماعـه على الـوجهين من ابن جريح وإبراهيم، وأيّاً كان فإبراهيم ثقة.

ـ إبراهيم، كذا قال خلّاد، ونسبـه أبو نعيم وعبـدالرزاق (ابن ميسرة) وهـو ثقة حجـة قال ابن عيينة: لم تر عيناي مثله.

ـ سعيد عن عمر ـ في هذا الإسناد مقال طويل، وقد سمع سعيد من عمـر جملةً، وهو من أعلم

١١ - باب في الموالي

٣١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: انتهيت إلى عبد الله بن شدَّاد وهو يحدِّثُ القوم، فسمعته يقول: هي أُختي، فسألتهم ماكان يحدثهم؟ فذكروا أنَّ مولىً لابنة حمزة مات، وترك ابنةً له وابنة حمزة وهي مولاته؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلَّم للابنة النصف ولابنة حمزة النصف.

أهل زمانه به].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٤) من طريق الثوري به.
والدارمي (٢/٢٥٩) من طريق أبي نعيم عن الثوري به. نحوه.

● وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٤) وسعيد بن منصور (٩٠) وابن أبي شيبة (١١/٣٣٠) والبيهقي (٦/٢٢٦) من طريق ابن عيينة نا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٤) من طريق ابن جريج عن إبراهيم به. نحوه.

٣١ -[لا بأس به، عبد الله بن شدّاد بن الهاد وُلد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من كبار التابعين، فحديثه مرسل، وإنما قلت: لا بأس به مع إرساله لأنه في قصة حدثت لأخته من أمه، ومثل ذلك يَبْعد ألا يعلمه، وقد روى البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه - عن عروة بن الزبير في قصة زواج خالته أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها، واحتج به مع ظاهر إرساله لهذه النكتة وابنة حمزة بن عبدالمطلب المرادة هاهنا هي سلمى وليست عمارة: وفي ترجمة سلمى من الإصابة (٨/١١٠ و ١١١): (روى حديثها تمام - يعني في فوائده - عن قتادة عنها أن مولاها مات، وترك ابنته، فورّث النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته النصف، وورّث يعلى - ابن سلمى - النصف.
كذا رواه أحمد في المسند، وكذا رواه ابن منده - يعني في الصحابة من طريق ابن المبارك عن جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي فزارة جميعاً عن عبد الله بن شداد قال: كانت بنت حمزة - الحديث) وليحرر اسم مولى بنت حمزة].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٢١٠) من طريق الثوري به نحوه.

● وأخرجه البيهقي (٦/٢٤١) من طريق سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عبد الله

٣٢ ـ حدثنا قبيصة، ثنا/سفيان، عن واصل قال: قال ذكرتُ لإبراهيم ابنة حمزة فقال إنما أطعمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طُعْمةً.

ابن شداد بنحوه. قال البيهقي: وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد ـ وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة ـ والحديث منقطع.

- وأخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٠) من طريق أشعث عن الحكم وسلمة بنحوه.
- وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣، ١٧٤) من رواية خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن أبي الجعد عن ابن شداد قال: أعتقت ابنة حمزة رجلاً فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأخذت ابنته النصف وأخذت ابنة حمزة النصف وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢ ـ [مرسل صحيح، من وجه آخر (٣١)
فائدة: قوله: (طعمة) أي ليست ميراثاً مُتَّبعاً نحوه قول الشعبي هاهنا (٣٤) وبيَّن الشعبي وجهه ولا يُصار إلى مثل هذا بدون حديث صحيح معارض، ولا معارض!، وقد كَثُر في فقهه ـ رحمه الله تعالى ـ مثل هذا المنحى، على عُذْرٍ له، ثم اتخذه قومٌ من بعده ديناً!، وقد جاء رجل إلى مالك ـ رحمه الله تعالى.

فقال: إن عندنا بالعراق قوماً يأتيهم القول عن عمر ـ رضى الله عنه ـ فيتركونه لقول إبراهيم!

قال مالك: وصحَّ عندهم قول عمر؟!

قال الرجل: نعم، كما صح قول إبراهيم.

قال مالك: أرى أن يُستتابوا!!

ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين في فضل الصحابة، وإسناده صحيح، ولولا الإملال لما حَسُن الإقلال].

- أخرجه عبدالرزاق (١٦٢١٢) قال قال الثوري: وأخبرني منصور والأعمش إن إبراهيم كان إذا ذُكر له ابنة حمزة قال إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة، فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله.

٣٤ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا تدري كان هذا قبل الفرائض أو بعد الفرائض؟!.

٣٥ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أنَّ علقمة ورَّث ابنة أخيها لأمها، وعلقمة مولاها فورَّثها دونه.

● وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥) من طريق عبدالرحمن بن زياد قال نا شعبة عن المغيرة قال كان إبراهيم يذكر هذا الحديث ويقول إنما كان طعمة أطعمها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

● وقال البيهقي (٦/٢٤١) وقال إبراهيم النخعي توفي مولىً لحمزة بن عبدالمطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف. وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحَّم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

٣٣ ـ [حسن صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٢١٢) من طريق الثوري به ـ أنظر ما قبله ـ وابن أبي شيبة (١١/٢٦٩) حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم به.

٣٤ ـ [حسن صحيح من قول الشعبي، لكنه يشير إلى قصة ابنة حمزة فهي مرسلة من هذه الجهة وقد سبق(٣١)].

● أخرج ابن أبي شيبة (١١/٢٦٨) من طريق وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مولىً لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

فهذا الأثر من هذا الطريق هو أصل الأثر (٣٤) والله أعلم.

٣٥ ـ [حسن صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦١٩٦) مطولاً عن الثوري به ولفظه: عن علقمة أن مولاة له ماتت وتركت ابن أختها لأمها وتركت علقمة، فورث علقمة المال ابن أختها لأمها.

قال: وماتت مولاة لإبراهيم فجاءت ابنة أخيها لأبيها، فأعطاها الميراث كلَّه، فقالت: بارك الله لك، فقال: لو كان لي لم أعطكه.

٣٦ ـ حدثنا خلَّاد، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: الخالة بمنزلة الأم.

٣٧ ـ حدثنا خلَّاد، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: العمة بمنزلة الأب.

٣٨ ـ حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق بن الأجدع قال: قال عبد الله: ابنة الأخ بمنزلة الأخ.

٣٩ ـ حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: كل ذي رحم بمنزلة رحمه التي قرب بها إذا لم يكن قرابة.

---

٣٩ ـ [إسناده ضعيف: محمد بن سالم هو الهمداني ضعيف].

- أخرجه عبدالرزاق (١٩١١٥) عن الثوري به نحوه. وجمع ألفاظ هذا الأثر تحت إسنادٍ واحد.
- والدارمي (٢ / ٢٦٥) من طريق الفريابي عن الثوري به نحوه.
- وسعيد بن منصور (١٥٥) من طريق هشيم عن ابن سالم به نحوه.
- والبيهقي (٦/ ٢١٧) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم به نحوه.

ومداره عندهم على محمد بن سالم وهو ضعيف؛ ولكن روى البيهقي (٦/ ٢١٧) من طريق الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهمٍ أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنه الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجدٌ من قبل الأم وماقرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنه أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان. قال الألباني ـ حفظه الله ـ (الإرواء ١٧٠٢) هذا إسناد جيِّد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي الكوفي، وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم وإن كانوا لم يسموا. ا.هـ.

٤٠ ـ حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا: المملوكين وأهل الكتاب ـ اليهود والنصارىٰ ـ وما سواهم لا يحجبون ولا يرثون.

٤١ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: الجدُّ يجرُّ الولاء.

٤٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الأب يجرُّ الولاء.

٤٣ ـ حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكون مولى لقومٍ ويكون ابنه مولى في الآخرين قال: يتوارثان بالأرحام، والعقل على من أعتق.

● ورىٰ الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم».
قال الألباني ـ حفظه الله ـ ضعيف، . . وقد رأيته في «كتاب الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها» وابن شهاب تابعي صغير فحديثه مرسل أو مُعْضَل.
ا. هـ

٤٠ ـ [ضعيف، وسبق (٨) بسنده ومتنه والتعليق عليه].

٤١ ـ [صحيح، وابن أبي السفر هو عبدالله.
ورواه عبدالرزاق (٩/ ٤٢ و٥٣) ح ورواه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٠) ثنا وكيع كلاهما عن سفيان ـ به.
ورواه الدارمي وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) من طريق أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعَبْدالله (ابن مسعود) وزيد (بن ثابت) كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرّة جرّ ولاءهم. قال أشعث: فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجد يجرّ كما يجرُّ الأب.
وإسناده صحيح، وله طرق أخرى عن الشعبي عن شريح وغيره].

٤٢ ـ [صحيح].

٤٣ ـ [مغيرة مدلس].

٤٤ ـ حـدثنا أبـو نُعيم، ثنـا سفيـان، عن رجـل، عن أبيـه، عن ابن سيرين مثله.

٤٥ ـ ثنا قبيصة، حـدثنا سفيـان، عن الأعمش، عن إبراهيم. قـال: كان عمر وعبدالله يورثون ذوي الأرحام دون الموالي.

٤٦ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبدالله بن عُبيد بن عُمَيْر قـال: كتبتُ إلى أخٍ لي من بني زريق أسألـه: لمن قضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بابن المـلاعنة؟ قـال: قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه.

٤٧ ـ حدثنا أبو نعيم حدثنـا سفيان، عن هشـام، عن الحسن: في ابن الملاعنة قال: الثلث للأم ومابقي فللعصبة.

---

٤٤ ـ ضعيف لجهالة الرجلين.

● أخـرج عبدالـرزاق (١٧٨٥٢) عن ابن جريـج قال قلت لعـطاء [أبى] القـوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولىٰ من عقل عنه؟ قال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعاقل عنه، وهو مولانا، قال عطاء: فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه، وأبى الناس أن يعقلوا عنـه، فهو مـولىٰ المصاب.

[وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح].

٤٥ ـ [حسن صحيح إلى إبراهيم].

● أخرجه سعيد بن منصور (١٨١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به نحـوه. وزاد في آخره «قيل: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك». وعبدالرزاق (١٦١٩٧) من طريق الثوري أخـبرني منصـور عن حصين عن إبـراهيم به نحـوه وأخرجـه البيهقي (٦/٢٤٢) من طريق الثـوري وشعبة وابن أبي شيبة (١١/٢٧٢) من طريق جرير ثلاثتهم عن منصور عن فضيل بن عَمْـرو عن إبراهيم به.

٤٦ ـ [معضل، وإسناده حسن صحيح إلى عَبْدالله].

● أخرجه عبدالرزاق (١٢٤٧٧) عن الثوري به مثله. وابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٩) عن وكيع والدارمي (٢/٢٦٢) من طريق الفريابي كلاهما عن سفيان به.

٤٧ ـ [حسن، وفي روايه هشام بن حسان عن الحسن البصري مقال].

● أخرجه الدارمي (٢/٢٦٢) من طريق الفريابي عن سفيان به.

٤٨ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سدس الولاء.

٤٩ ـ حدثنا قَبيصة، ثنا سفيان، عن مَعْمَر، عن رجل، عن سعيد بن المسيَّب قال: يورَّث الخنثى من حيث يبول. فقيل له: فإن بال منهما جميعاً؟ قال: وأيهما سبق؟

٥٠ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مَعْمَر، وابن أبي ذئب، عن الزهري يقال: إذا ترك أخاه وجدَّه قال: الولاء للجدِّ.

---

٤٨ ـ [صحيح، ومغيرة مدلس لكنه صرَّح].

● فقد رواه عبدالرزاق (٩/٣٥ و ٤٥) عن سفيان ورواه الدارمي وسعيد بن منصور (١/٧١) وابن أبي شيبة (١١/٣٩٣) عن هُشَيْم كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم قال (مغيرة): سألته عن رجل أعتق مملوكاً له، فمات، ومات المولى، وترك الذي أعتق أباه وابنه، فقال إبراهيم: لأبيه السدس وما بقي فهو لابنه.

● ورواه ابن أبي شيبة (١١/٣٩٥) ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي معشر قال: كان إبراهيم يقول: للأب سدس الولاء، وللابن خمسة أسداس الولاء. قال شعبة: أسمعته من إبراهيم يقوله؟ قال: سمعتُه، وقال مغيرة سمعتُه من إبراهيم يقوله].

٤٩ ـ [حسن صحيح].

هذا الرجل هو قتادة، فقد أخرج عبدالرزاق (١٩٢٠٥) قال أخبرنا مَعْمَر عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيَّب عن الذي يخلق خلق المرأة والرجل كيف يورَّث؟

فقال: من أيهما بال ورِّث. قال: فقال ابن المسيَّب: أرأيت إن كان يبول منهما جميعاً؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورَّث.

● وأخرجه سعيد (١٢٢) من طريق أبي عوانة عن قتادة، بنحو آخر. وابن أبي شيبة (١١/٣٥٠) من طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بنحوه. والبيهقي (٦/٢٦١) من طريق همَّام بن يحيىٰ عن قتادة بنحو آخر.

٥٠ ـ [حسن صحيح].

● أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩٦) من طريق وكيع عن سفيان قال: بلغني عن الزهري . . بنحوه. وعبدالرزاق (١٦٣٠١) من طريق مَعْمَر عن الزهري بنحوه مطولاً. ولفظه: «عن الزهري في رجل توفي وترك جدّه وأخاه، ومات مولىً للميت قال: أراه للجدِّ قال الزهري:

٥١ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الولاء بينهما نصفين.

٥٢ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الولاء وعن هبته.

وقد كان عمر بن الخطاب ينازعه رأيه أنه أب وقد ـ كذا ـ على ذلك أشرك بينه وبين الأخ في الميراث، قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: هو بينهما نصفان.

٥١ ـ [حسن صحيح؛

وعطاء هو ابن أبي رباح ـ رحمه الله تعالى ـ التابعي الإمام صاحب ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما].

- أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩٦) من طريق وكيع عن سفيان به ولفظه: «عن عطاء في رجل مات وترك مولى له وجدَّه وأخاه لمن ولاءُ مولاه؟ قال عطاء: الولاء بينهما نصفين».

وعبد الرزاق (١٦٣٠٠) من طريق ابن جريج قلت لعطاء.. بمعناه.

والبيهقي (١٠/٣٠٦) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به.

٥٢ ـ [صحيح؛ ورواه البخاري ومسلم وابن الجارور في المنتقىٰ من هذا الوجه وقال الترمذي: (حسن صحيح).].

- أخرجه عبدالرزاق (١٦١٣٨) وسعيد بن منصور (٢٧٦) من طريق الثوري به مثله.
- والحديث رواه مالك (٢/٧٨٢) والبخاري (١٢/٤٣) ومسلم (١٥٠٦/١٦) وأبو داود (عون ٨/١٣٣) والترمذي (١٢٣٦) وابن ماجه (٢٧٤٧) والدارمي (٢/١٧٢) وأحمد في المسند (٢/٩، ٧٩، ١٠٧) والطيالسي (١٨٨٥) وابن الجارور (٩٧٨) والحميدي (٦٣٩) وابن حبان (٤٩٢٧) والبيهقي (١٠/٢٩٢).

كلهم جميعاً عن عبدالله بن دينار من طرق عنه.

- وقال الإمام مسلم في صحيحه بعد إخراجه (الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث).

٥٣ ـ حدثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها قالت: اشتريتُ بريرة، واشترطتُ ولاءها لأهلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق وولي النعمة.

٥٤ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز بيع الولاء ولاهبته.

٥٥ ـ حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن سعيد الجُرَيْريّ، عن أبي عبدالله الحِمْيَري، عن معقل بن يسار قال: إذا اتبعت نسمة للعتق فلا تشترط لأهلها إعتاقها، ولكن اشترها: إن شئت أعتقت وإن شئت أمسكت.

---

٥٣ - [صحيح]

● أخرجه البخاري (٤/١٦٩) من طريق وكيع عن سفيان به.
والترمذي (٢١٢٥) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان به وقال (حسن صحيح) والنسائي (٧/٣٠٠) من طريق جرير عن منصور به.

● وأخرجه مالك (٥٦٢) والبخاري (٩/١٣٨) ومسلم (١٥٠٤/١٤) والنسائي (٦/١٦٥) وابن ماجه (٢٠٧٦) وأحمد (٢/١٦١، ١٧٨).
كلهم عن القاسم بن محمد عن عائشة بألفاظ متعددة.

● وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٦١) من طريق مَعْمَر عن الزهري عن عروة عن عائشة به ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير ان عروة أخبره عن عائشة به.

٥٤ ـ[صحيح موقوف؛ وعبدالملك هو ابن أبي سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦١٤٥) عن الثوري به.
والدارمي (٢/٢٨٧) من طريق يعلى عن عبدالملك به نحوه.

٥٥ ـ[حسن، وأبو عبدالله هو حِمْيَري بن بَشِير الحِمْيَري الجَسْري ثقة من رجال مسلم].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٥٣) عن الثوري به نحوه وفي آخره: (إن شئت بعت، وإن شئت وهبت).

٥٦ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فقال: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيِّب أهل الجاهلية أنت ولي نعمته، وأنت أحق الناس بميراثه، فإن تحرَّجتَ من شيء فهاته فاجعله في بيت المال.

٥٧ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: أعتق رجل من الأنصار ـ يقال له أبو مذكور ـ غلاماً له ـ يقال له يعقوب عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلَّم. فبعث إليه فأخبره أنه قد دبَّره وأنه ليس له مال غيره، قال مَنْ يشتريه مني؟. فاشتراه نُعيم بن النحَّام ـ ختن عمر بن الخطاب ـ بثمان مئة درهم. فقال: أنفق على نفسك فإن فضل فضل فعلى أهلك فإن فضل فضل فأنفقها هاهنا، وهاهنا.

● وأخرجه أيضاً (١٥٥٧٩) عن الثوري عن الشعبي قال: إن شاء كاتب عبده، إن شاء لم يكاتبه.

٥٦ ـ [حسن صحيح].

● أخرجه البخاري (١٢/٤١) من طريق قبيصة عن سفيان به مختصراً، وعبدالرزاق (٣٠٠٢٣) عن الثوري به، والإسماعيلي (في مستخرجه) من طريق ابن مهدي عن سفيان به (كما في الفتح ١٢/٤٣)، والبيهقي (١٠/٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به، والدارمي (٢/٢٨٣) من طريق أبي نعيم عن المسعودي عن القاسم قال: أعتق به نحوه.

٥٧ ـ [صحيح، وقد خرجته في أحكام الأوقاف].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٦٤) عن الثوري به مثله.

● وأخرجه مسلم (٩٩٧) والبيهقي (١٠/٣٠٩، ٣١٠) من طريق الليث وأيوب عن أبي الزبير به نحوه.

٥٨ ـ حدثنا خلاد، حدثنا سفيان، عن ابن أبجر، عن الشعبي، قال: المدبَّر من الثلث.

٥٩ ـ حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبدالله قالا: من جميع المال، يعني المدَّبر.

٦٠ ـ حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي قال: من الثلث، يعني المدبر.

٦١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولد المدبرة بمنزلتها.

● وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن جريج وحماد بن سلمة عن أبي الزبير. نحوه.
● وأخرجه سعيد (٣٣٩) من طريق سفيان عن عَمْرو بن دينار عن جابر به.
● وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٧٤) والدارمي (٢/١٧٢) والبيهقي (١٠/٣١٠) عن عَمْرو بن دينار عن جابر به.

٥٨ ـ [صحيح]. وابن أبجر هو عبدالملك بن سعيد بن حيان الكوفي.
● أخرج سعيد بن منصور (٤٦٢) من طريق سفيان عن ابن أبجر عن الشعبي قال: قال مسروق: المدبَّر فارغ من المال، وقال شريح هو من الثلث. وانظر رقم (٥٨، ٥٩).

٥٩ ـ [صحيح عن علي والشعبي ـ عامر بن شراحيل ـ لم يسمع من ابن مسعود شيئاً (قاله أبو حاتم ـ المراسيل ١٦٠) وسيأتي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا ـ انظر رقم (٦٠)].

٦٠ ـ [صحيح].
● أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥٣) عن الثوري به نحوه والبيهقي (١٠/٣١٤) من طريق الفريابي عن الثوري به.

٦١ ـ [صحيح].
● أخرجه البيهقي (١٠/١٥) من طريق الثوري به نحوه، وسعيد بن منصور (٤٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر عن نافع به نحوه. والبيهقي أيضاً من طريق ابن نُمير عن عبيدالله بن عبدالله عن نافع به نحوه.
● وأخرجه عبدالرزاق (١٦٦٨٢) عن عبدالله بن عمر به نحوه. وأسقط إسناده.

٦٢ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن بَكْر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر أنه أعتق عبداً له وجعله سائبة، فمات وترك عشرة دنانير، فجعلها ابن عمر في الرقاب.

٦٣ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال قال عمر: السائبة ليومها.

٦٤ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: في المكاتب إذا عجز، وقد سأل النَّاس، قال: يجعل ما سأل الناس في المكاتبين.

٦٥ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم قال: إذا أدىٰ النصف فهو حُرٌّ.

---

٦٢ ـ [صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٣٠) عن الثوري به نحوه.

٦٣ ـ [صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٢٩) عن مَعْمَر عن الثوري به والدارمي (٢/٢٨٢) والبيهقي (١٠/٣٠١) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي به نحوه.

تنبيه: تصحفت كلمة «يومها» عندالدارمي إلى «قومها».

٦٤ ـ [حسن صحيح].

● أخرج البخاري في التاريخ الكبير (١/٢/١٨٨) وعبدالرزاق (١٥٥٨١) والبيهقي (١٠/٣٢٠) قال عبدالرزاق عن الثوري وإسرائيل بن يونس ـ أو أحدهما ـ عن أبي جعفر الفرَّاء قال حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابي التياح ـ وعند البخاري والبيهقي (أبي النباح) ـ أنَّه أتى عليا فقال له: إني أريد أن أكاتب قال: هل عندك شيء؟ قال: لا، قال: فجمعهم علي فقال: أعينوا أخاكم، فجمعوا له فبقى له بقية من مكاتبته فأتى به عليا فسأله عن الفضلة، فقال علي: اجعلها في المكاتبين.

٦٥ ـ [حسن صحيح].

● أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٥٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عروة أن مروان كان يقضي، إذا أدىٰ المكاتب نصف مكاتبته فهو دَيْن يتبع به، فذكرت ذلك لعبدالملك بن مروان فأبىٰ أن يأخذ به.

٦٦ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن شريحاً كان يقضي في المكاتب قضاء عبدالله، إذا ترك مالاً وعليه بقية من مكاتبته يعطي لمواليه من مكاتبته وما بقي كان لورثته.

٦٧ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن جابر بن سَمُرة، عن عمر قال: إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق.

٦٨ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة تحتجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال.

٦٩ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عَمْرو بن ميمون، عن سليمان ابن يسار قال: كانت عائشة لا تحتجب من مماليك الناس.

---

٦٦ ـ [حسن صحيح].

● أخرج سعيد بن منصور (٤٧٦) أنا أبو عوانة عن أبي حصين قال خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات وترك مالاً وترك أولاداً ولي عليه من مكاتبته، فقال لي شريح: خذ ما بقي لك من مكاتبتك مما ترك، وما بقي فلولده، والولاء لك. ورواه البيهقي (١٠/٣٢٤) من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل ـ وتأتي (٨٧).

٦٧ ـ [حسن، وفي المسعودي مقال. من طريق محمد بن سليمان بن الحارث عن قبيصة ـ به].

● أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٥)، وعبدالرزاق (١٥٧٣٦) عن مَعْمَر وابن أبي شيبة (٦/١٥٠) عن وكيع كلاهما عن المسعودي به نحوه.

٦٨ ـ [ضعيف، مجاهد عن عائشة منقطع، وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ].

● أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٤٧) من طريق حفص عن ليث عن مجاهد قال: كان أمهات المؤمنين. به نحوه

والبيهقي (١٠/٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور في سننه ثنا هُشَيْم عن خالد عن أبي قلابة قال: كنَّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجبن من مكاتب مابقي عليه دينار. وهذا مرسل.

٦٩ ـ [صحيح] أخرجه ابي أبي شيبة (٦/١٤٧) من طريق حفص عن عَمْرو بن ميمون،

٧٠ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: المكاتب عبدٌ ما بقيى عليه درهم.

٧١ ـ ثنا أبو عامر، وقبيصة، حدثنا سفيان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد مابقي عليه درهم.

٧٢ ـ حدثنا أبـو عامـر، ثنا سفيـان، عن ابن أبي نجيح، عن مجـاهد، عن زيد بن ثابت قال: المكاتَب عبد مابقي عليه درهم.

والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق سعدان بن نصر عن أبي معـاوية عن عَمـرْو بن ميمون عن سليـمان ابن يسار عن عـائشة ـ رضى الله عنهـما ـ قال: استـأذنتُ عليهـا فقـالت من هـذا؟ فقلت: سليمان.

قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال قلت: عشر أواق.

قالت: أدخل فإنك عبد مابقي عليك درهم.

[وإسناده صحيح، ورواه أيضاً (١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) من طريق ابن وهب في الجـامع لـه من طريق سالم سبلان والقاسم بن محمد بنحوه في قصة لسالم كقصة سليمان، وأطلق القاسم ذكر أمهات المؤمنين والداخل عليهن].

٧٠ ـ[صحيح] أخرجه عبدالرزاق (١٥٧٣٣) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد. به.

٧١ ـ[صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦) من طريق علي بن مُسْهِر عن عبيد الله بـه نحوه ومن طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع به نحوه، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق ابن نُمَيْر عن عبيد الله به.

٧٢ ـ [في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد مقال فليحرر] وأخـرجه عبـدالرزاق (١٥٧١٧) من طريق الثوري به وزاد في آخره (وقال جابر بن عبدالله: شروطهم بينهم).

وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦) من طريق سفيان به مثله، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق يزيـد بن هارون كرواية عبدالرزاق نحوها. وأنظر (٨٧).

٧٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جابر: سمعت الشعبي يقول: كان ابن مسعود وشريح يقولان: إذا أدىٰ المكاتب الثلث فهو غريم.

٧٤ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولىٰ آل طلحة، عن مكاتب لأم سلمة يقال له: نبهان قال: قالت أمُّ سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقول: إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي عنه.

---

٧٣ - [ضعيف، جابر هو الجُعْفي فيه مقال شديد لكن مشاه الثوري، وقد توبع.] أخرجه عبدالرزاق (١٥٧٣٧) من طريق الثوري به مثله.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٥١) من طريق وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: فذكره. والبيهقي (١٠/٣٢٦) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان به كرواية ابن أبي شيبة بنحوها.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٤٩) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، وعن أشعث عن الشعبي قالا: قال عبدالله. به نحوه.

ويأتي عن علي رضى الله تعالى عنه (٨٠).

٧٤ - أخرجه البيهقي (١٠/٢٣٧) من طريق عبدالرزاق (١٥٧٢٩) عن معمر عن الزهري قال: حدثني نبهان مكاتب أمِّ سلمة. فذكره في قصة.

وقال البيهقي: «وحديث نبهان قد ذكر فيه مَعْمَر سماع الزهري من نبهان إلَّا أن البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حدِّ الجهالة برواية عدلٍ عنه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له: نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني عن قبيصة. ا. هـ.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٥١) من طريق ابن عيينة عن الزهري به.

٧٥ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: المكاتب إذا اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج.

٧٦ ـ حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الجهم قال: اشترطوا عليَّ أن لا أخرج، فسألت سعيد بن جبير، فقال: جعلوا عليك الأرض حيص بيص، اخرج. قال: وسألته: أنا مكاتَب، عليَّ زكاةٌ؟ قال: لا.

٧٧ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج[1]، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله قال: شروطهم بينهم.

---

٧٥ ـ [صحيح].

● اخرجه عبدالرزاق (١٥٦٠١) عن الثوري به سواء ولفظه: عن الشعبي قال: إن شرط على المكاتب ألا يخرج خرج إن شاء، وإن شرط عليه ألا يتزوج لم يتزوج إلا أن يأذن له مولاه.
وأخرجه أيضاً (١٥٦٠٣) عن الثوري عن جابر عن الشعبي به.
[قال ابو عبدالله حسن صحيح، سفيان لم يسمعه من أبي الجهم فقد رواه الدولابي في الكنى (١٣٧/١) ثنا محمد بن منصور ثنا سفيان قال: أخبروني عن أبي الجهم ـ به. فالجماعة تجبر الجهالة، وأيضاً فقد رواه أبو معاوية وعبدالواحد بن زياد وقيس بن الربيع وغيرهم عن أبي الجهم، وهو صَبيح بن القاسم الكوفي روى عنه جماعة، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان (وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده) وقال أبو حاتم في كتاب ابنه (٤٥١/٤): لا بأس به صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٥/٦). وحَيْص بيْص أي ضيقة لا مهرب منها، واشتراطهم هو أن لا يخرج من الكوفة] انتهى.

رواه ابن أبي شيبة (٥٢/٦) عن وكيع ورواه الدولابي (١٣٧/١) عن محمد بن منصور كلاهما عن سفيان ـ به. ورواه البيهقي (٣٣٣/١٠) من طريق عبدالواحد بن زياد وقيس بن الربيع ورواه الدولابي عن النَّسائي عن صالح بن زياد عن أبي معاوية كلهم عن صبيح ـ به وفيه سؤاله أيضاً سعيد بن المسيب. ورواه عبدالرزاق (١٥٦٠٠) عن صبيح ـ به.

٧٧ ـ [ضعيف، ابن جريج مدلس] أخرجه عبدالرزاق (١٥٧١٧) عن الثوري به مثله والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به نحوه.

(١) (ابن جريج) في الأصل، وفي عبدالرزاق (ابن أبي نجيح).

٧٨ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: المكاتب يتزوج ويخرج.

٧٩ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت مكاتبته واحدة على قوم جميعاً فمات بعضهم كان على الباقين.

٨٠ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي قال: إذا أدىٰ المكاتب النصف فهو غريم.

٨١ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أدىٰ المكاتب النصف جرَّ الولاء.

٨٢ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مغيرة. قال: سألت إبراهيم عن المكاتب يُعتِق؟ قال: أفلا يبدأ بنفسه؟!.

---

٧٨ ـ [ضعيف جابر هو الجُعْفي، وقد أسقطه الثوري في رواية عبدالرزاق عنه، وقد توبع].

● أخرج عبدالرزاق (١٥٦٠٣) عن الثوري عن الشعبي قال: إن اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج إن شاء، وقال سفيان: لا يتزوج إلا بإذن مولاه.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٢) من طريق هُشَيْم عن إسماعيل عن الشعبي به نحوه.

٧٩ ـ [حسن صحيح] أخرجه عبدالرزاق (١٥٦٤٥) عن الثوري به. ولفظه: «عن إبراهيم قال: إذا كاتب أهل بيت مكاتبة واحدة فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم، وأخرج أيضاً (١٥٦٤٦) عن الثوري في رجل كاتب رقيقاً له على ألف درهم فهو عليهم جميعاً من مات منهم سعىٰ به الآخر إلا أن يعزل كل إنسان منهم بالذي عليه، وإن أُعتق إنسان قوِّم بقيمته، ثم أُسقط عنهم جميعاً يوم كوتبوا... الخ.

٨٠ ـ [صعيف، عطاء عن علي منقطع] وسبق (٧٣) عن ابن مسعود وشريح في الثلث.

٨٢ ـ [حسن صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٥٧١١) عن الثوري به مثله.

٨٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات وترك ابنتيه وترك مالاً وبقي عليه بقية من مكاتبته. فأعطاني شريح ما بقي من مكاتبته وجعل للابنتين الثلثين وجعلني عصبةً فورثني ما بقي.

٨٤ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا جنى المكاتب يسعى المكاتب على السيد والسيد على المكاتب.

٨٥ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أيوب ويونس، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال: إن أقاموا الصلاة.

٨٦ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، وليث، عن مجاهد قالا: صدقاً ووفاء.

---

٨٣ - [حسن صحيح] أخرجه سعيد بن منصور (٤٧٦) من طريق أبي عوانة عن أبي حصين به مثله.

٨٤ - [حسن صحيح، وعنعنة ابن جريج تمشى عن عطاء بن أبي رباح، بل قد صرح بسماعه كما سترى].

● أخرج عبدالرزاق (١٥٦٨٢) من طريق ابن جريج قال قلت لعطاء: المكاتب إن جرَّ جريرةً مَنْ يؤخذ بها؟ قال: سيدة، قالها: عَمْرو بن دينار، وقال لي عطاء: هي لسيده عليه.

٨٥ - [حسن صحيح، وعَبيدة السَّلْماني تابعي مخضرم ثقة، والآية (٣٣) من سورة النور ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾].

● أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٧٣) من طريق هشام به مثله.

[ضعيف عن إبراهيم ومجاهد بهذا السند. وأخرجه عبدالرزاق (١٥٥٧٥) عن الثوري والبيهقي (١٠/٣١٨) من طريق هُشَيْم كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم وحده. وأخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد في تفسيريهما (٦/١٩٠/ الدر المنثور) عن مجاهد في الخير قال: المال. وأخرج عَبْد بن حميد عن قتادة وإبراهيم وأبي صالح في الخير: الأمانة، وأخرج سعيد ابن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم والبيهقي عن مجاهد: مالاً وأمانةً].

٨٧ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن طارق بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم.

٨٨ ـ حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يباع المكاتب للعتق ولا يباع للرق.

٨٩ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمَّار الدُّهْني، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يكاتب على الوصفاء.

---

٨٧ ـ [صحيح، ورواه البيهقي (١٠/٣٢٤) عن الحاكم عن الأصم عن يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فقال له ـ يعني الشعبي: إن شريحاً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه ـ يعني إذا مات المكاتب ـ ما بقي عليه من مكاتبته، وما بقي فلورثته. فقال: شريحٌ يقضي فيها بقضاء عبدالله (يعني ابن مسعود). ورواه ابن أبي شيبة (٦/١٤٧) عن وكيع عن إسماعيل به. وهذا إسناد صحيح. وللثوري فيه إسناد آخر سبق (٧٢). فقد رواه عبدالرزاق (١٥٧١٧) ورواه البيهقي (١٠/٣٢٤) عن الحاكم وابن أبي عَمْرو عن الأصم عن يحيى عن يزيد بن هارون قالا (يعني عبدالرزاق ويزيد) عن الثوري عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد. وتابعه سفيان بن عينية: رواه البيهقي (١٠/٣٢٤) من طريق الشافعي عنه عن ابن أبي نجيح ـ به] وانظر (٦٦) و (٧٢).

٨٨ ـ [فيه نظر: مغيرة مدلس، وفي روايته عن إبراهيم نظر].

- أخرجه عبدالرزاق (١٥٦٣٧) من طريق الثوري ومَعْمَر عن مغيرة به نحوه والبيهقي (١٠/٣٣٤) من طريق سفيان عن مغيرة به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٣٥) من طريق جرير عن مغيرة ـ أو عن حماد ـ عن إبراهيم به نحوه.

٩٠ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي بمثله يعني يُكاتب على الوصفاء.

٩١ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مغيرة، « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » قال: صدقاً ووفاءً.

---

٩٠ ـ [حسن].

● وانظر مصنف عبدالرزاق (٨/٤١٧)، [والوصيف: الغلام، والوُصَفاء: جمعه].

٩١ ـ كذا عن مغيرة موقوفاً، وقد تقدم برقم (٨٥) عن مغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد به.

وأخرج هذا (٩١) عبدالرزاق (١٥٥٧٥) من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به.

والبيهقي (١٠/٣١٨) من طريق هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم به.



فهرس الأحاديث المرفوعة

المحتويات

فهرس الأبواب

المحتويات